

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 814 لسنة 2023 مؤرخ في 29 ديسمبر 2023
يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي
1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية
التونسية لمدة شهر ابتداء من 1 جانفي 2024 إلى غاية 30
جانفي 2024.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد